

٥٦
بالصفة التي يختلف بها
الفرض و ان يكون جنسًا
او نوعًا له يختلط به
غيره وله تدخلة النار
لا حالته و ان لا يكون
معينًا و لا من معين ثم
لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط و هو ان يصفه
بعد ذكر جنسه و نوعه

عيب فله شترى رده ولا
يجوز بيع الثمرة مطلقا
الا بعد بدو صلاحها
ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رحلتا الا
اللبني **فصل** ويصح السلم
حالا و مؤجلا فيما تكا
مل فيه خمس شرائط
ان يكون موصوفاً